

- (أ) ٥٣ تطبيق الضريبة
تسرى الضريبة المبينة في المادة ٢ على شاغل الملك في كل بلدية من بلديات
منطقة يهودا والسامرة مع مراعاة ما جاء في هذا النظام .
- (ب) اذا فرس واجب دفع ضريبة او رسم في نظام صودق عليه لبلدية قبل نفاذ هذا النظام
فيستمر نفاذ ذلك الواجب والا فانه تسرى احكام هذا النظام . غير انه ، اذا
كانت نسبة الضريبة او الرسم في النظام المذكور اقل من الضريبة المحددة في
هذا النظام بصدد اى ملك فتسرى نسبة الضريبة المحددة في هذا النظام
بالنسبة لذلك الملك .
- (ج) يجوز للمجلس البلدى بمصادقة المسؤول ان تحفى من دفع ضريبة بموجب هذا
النظام ايا من شاغلي الاملاك في المنطقة او الناحية الواقعة في منطقة
اختصاصها ، ويمكن ان يكون الاعفاء المذكور لمدة سنة او لجزء منها .
- ٥٤ حكم الضريبة كحكم
الضريبة المفروضه من
قبل البلديه
يحتسب حكم الضريبة بموجب المادة ٢ وحكم فرس الضريبة الذى يدفع وفقا لما ورد
بالمادة ٣ (٢) في كل الامور كحكم الضريبة التي تفرضها البلديه بموجب المادة
٤ (ج) من القانون .
- ٥٥ لفاء
يلغى بهذا نظام البلديات (الخدمات الصحية) (يهودا والسامرة) (رقم ١٤٤) -
(١ لسنة ٥٧٢٦ - ١٩٧٥ .
- ٥٦ دء سريان
يسرى هذا النظام ابتداء من ١٨ نيسان ٥٧٤٣ (١ نيسان ١٩٨٣) .
- ٥٧ لسم
يطلق على هذا النظام اسم : " نظام البلديات (الخدمات الصحية) (يهودا
والسامره) (رقم ١٤٤ - ٢) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ " .
- ٥٧٤٣ شباط
١٩٨٣ شباط

تصيون سعد - سشان الوقف
رئيس شعبة الاداره والاشددمات
فسي الاداره المدينيه
لمنطقة يهودا والسامره
- المسؤل -